

دور الآليات التعاهدية في الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان

طالب الدكتوراه بن عيسى الأمين
طالب الدكتوراه شرارة فيصل
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم

مقدمة

إن ضمان الرقي بحقوق الإنسان إلى المستوى الذي تنشده المجتمعات المسلمة لن يكون إلا بأسلوب رضائي تنعكس فيه إرادة الدول لتحقيق هذه الغاية وهذا من بين دواعي عقد معاهدات الدولية يمتد موضوعها لتنظيم مسائل تتعلق بالحفاظ على حقوق الإنسان والعمل على ازدهارها، وهذه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تكفلت بإنشاء آليات تعمل على رقابة مدى امتثال الدول الأطراف بمضمون المعاهدة، فنلاحظ أن الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان قد احتوت إلى يومنا هذا على أكثر من عشرة لجان اتفاقية مستقلة ومرتبطة فيما بينها وتكمل إحداها الأخرى .

هذه الآليات التعاهدية تلعب دور رقابي فعال تنعكس نتائجه في معرفة مدى التزام دولة طرف بمضمون اتفاقية دولية لحقوق الإنسان و العمل، على إلزام هذه الدولة بكل الطرق المتاحة على الوفاء بالتزاماتها التعاهدية وفق ما تمليه المعاهدة .

هذا الدور الرقابي الذي تؤديه الآليات التعاهدية في ميدان تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل من خلال مداخلتنا الموسومة ب: دور الآليات التعاهدية في الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، والتي سنتطرق من خلالها بالتفصيل إلى ذكر

اللجان المعنية بالرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، وتبيين الأثر المترتب على هذه الرقابة المفروضة من هذه اللجان المنشأة من قبل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وللإحاطة بجميع تفاصيل هذه المداخلة أ طرح الإشكال الآتي: فيما تتمثل الآليات التعاهدية المعنية بالرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان ؟وماهي أساليب عملها؟

أجيب على هذا الإشكال في محورين هما كالآتي:

المحور الأول: دور الآليات التعاهدية العامة في الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان.

المحور الثاني: دور الآليات التعاهدية الخاصة في الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان .

المحور الأول: دور الآليات التعاهدية العامة في الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان

يمتد عمل الآليات التعاهدية العامة إلى كل ما يمكن اعتباره حق من حقوق الانسان بالمفهوم العام و الشامل، ونشير إلى هذه الآليات كما يلي:

- أولاً - اللجنة المعنية بحقوق الانسان

أنشئت هذه اللجنة بمقتضى نص المادة 28 من العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، تشكل هذه اللجنة من 18 عضو يختارون من مواطني الدول الأطراف الذين تقوم هذه الدول بترشيحهم، ويتم انتخابهم عن طريق الاقتراع للسري ، و تدوم ولايتهم أربع سنوات¹.

¹ المواد 29,30 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد من قبل الجمعية العامة سنة 1966، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1976 .

1- أسلوب عمل اللجنة المعنية بحقوق الانسان

تقوم هذه اللجنة بعقد ثلاث دورات عادية في السنة¹، وتقدم تقاريرها سنويا الى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي².

2- أدوات اللجنة لممارسة الرقابة على تطبيق العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أ-دراسة التقارير:

لما كانت الدولة الطرف في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية مبرمة بتقديم تقارير عن التدابير التي تتخذها إعمالا للحقوق الواردة في العهد وذلك خلال سنة من بدئ نفاذه في مواجهة الدولة المعنية، فإن اللجنة المنشأة بموجب هذا العهد تتكفل بدراسة هذه التقارير ولها أن تطلب من الدولة الطرف تقديمها³.تقوم اللجنة المنشأة بموجب العهد بتكليف فريق عمل لدراسة التقرير الوارد من كل دولة طرف، و يقوم هذا الفريق بتدوين جميع المسائل والأسئلة التي يجب على الدولة تفسيرها، و تلزم هذه الأخيرة بالرد و الإجابة على الأسئلة و تستند اللجنة في مناقشتها مع ممثلي الدول الأعضاء على مصادر من بينها⁴:

¹ المادة 2 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

² عبد العزيز طبعناني،مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان،دار القصبية للنشر،الجزائر، 2003، ص46.

³ محمد عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص422.

⁴ إبراهيم بدوي، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 39، 1983، ص 321.

- النتائج المتوصل إليها من قبل منظمة الأمم المتحدة بشأن حقوق الانسان.

- التقارير الواردة إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان واستنتاجاتها.

- التقارير الواردة الى اللجنة من طرف المنظمات غير الحكومية.

- تقارير وكالات الامم المتحدة المتخصصة.

ب-النظر في الشكاوي المقدمة:

هو وسيلة جد هامة للرقابة على تطبيق أحكام العهد الدولي للحقوق

المدنية والسياسية، وتختص اللجنة بموجب

هذا النظام بالنظر في الشكاوي المقدمة من طرف الدول ضد بعضها

البعض، كما تختص بالنظر في الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد ضد

الدول¹.

- ثانيا- لجنة الحقوق الاقتصادي والاجتماعية والثقافية:

إن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم

ينص على إنشاء أية لجنة للإشراف على تنفيذ أحكامه، إلا أن المجلس

الاقتصادي والاجتماعي قام سنة 1976 بإنشاء فريق عمل شكل من 15

دولة طرف في هذا العهد وفي سنة 1985 تم تغيير تسمية هذا الفريق بـ "لجنة

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"² تتكون هذه اللجنة من 18

عضو، وتختص بالرقابة على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتحقق ذلك بمناسبة نظرها في

عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

ص102.¹

عبد الكريم علوان، نفس المرجع، ص101.²

التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي و التي تفصل و تذكر فيها مجمل التدابير التي اتخذتها تنفيذًا للحقوق الواردة في العهد¹.

1- أسلوب عمل اللجنة:

تستمد هذه اللجنة سلطتها من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و توافيه خلال كل سنة بتقارير عن أعمالها، كما تبدي توصياتها في عمل اساس تلك المناقشات².

2- أدوات اللجنة للرقابة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أ- دراسة التقارير:

تلتزم الدولة الطرف في العهد بتقديم تقريرها الأول إلى اللجنة خلال سنتين من بداية نفاذ العهد بالنسبة لها، وبعد تقديم هذا التقرير تصبح الدولة الطرف ملزمة بتقديم تقرير دوري كل خمس سنوات تضمنه جميع التدابير المتخذة لوضع الحقوق المنصوص عليها في العهد موضع النفاذ³.

ب- صياغة تعليقات عامة:

انعقدت لها هذه الأداة بناء على دعوة وجهها اليها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، لغرض إعداد تعليقات عامة تتعلق بمختلف المواد التي يتضمنها العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية. و تهدف هذه

¹ إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص113.

عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص319²

³ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان – مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية – الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص295.

التقارير إلى توضيح الغموض الكائن بشأن نصوص العهد لكي تتمكن الدول الأطراف من تنفيذه على أحسن وجه¹.

- ثالثاً - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

أنشئت وفقاً للمادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة في 21 فيفري 1965، وهي تتكون من 18 خبير تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية من بين مواطنيها لمدة أربع سنوات، ويمارسون أعمالهم بصفتهم الشخصية²، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1969، ومن بين أهدافها تقنين فكرة المساواة بين الأجناس البشرية³.

تتولى اللجنة النظر في التقارير التي تقدمها الدول عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية، أو تنفيذاً لأحكام الاتفاقية وتبدي بشأنها اقتراحات وتوصيات، كما تقوم اللجنة بتقديم المساعدة في تسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف في كل ما يخص تطبيق الاتفاقية، كما تقوم اللجنة بتلقي الرسائل الواردة من أفراد تابعين للدول الأطراف التي قبلت باختصاص اللجنة بتلقي هذه الرسائل⁴.

تنظر هذه اللجنة وفقاً للمادة 15 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في صور الالتماسات المقدمة من سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وأقاليم أخرى⁵.

¹ عبد العزيز طي عناني، المرجع السابق، ص 284.

² سعاد الشرقاوي، التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 61، 1991، ص 28.

³ مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان الحريات الأساسية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 229.

⁴ الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 297.

⁵ المادة 15 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدها الجمعية العامة بتاريخ 21 ديسمبر 1965، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 04 يناير 1969.

- رابعا - لجنة مناهضة التعذيب

أنشئت هذه اللجنة سنة 1987 للرقابة على تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تتكون هذه اللجنة من عشرة خبراء لمدة أربع سنوات، وهي تختص بما يلي¹:

- دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن التدابير التي اتخذتها تطبيقا للاتفاقية .

- إجراء تحقيقات سرية حول الانتهاكات التي ترتكب على إقليم دولة طرف في الاتفاقية .

- تسوية ما قد ينشأ من منازعات بين الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن تطبيقها بشرط أن تعترف هذه الدول للجنة بهذا الاختصاص، كما تقوم اللجنة بإنشاء هيئات فرعية للمساعدة على تسوية مثل هذه المنازعات .

- تلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد أو نيابة عنهم بشأن ما يرتكب ضدهم من انتهاكات بشرط موافقة الدولة الطرف باختصاص اللجنة بتلقي هذه الشكاوى .

- خامسا - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

أنشئت هذه اللجنة وفقا للمادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتتكون هذه اللجنة من عشرة خبراء وبعد تصديق العضو

¹ إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 114 .

الخمسین على هذا البروتوكول أو انضمامه إليه يرفع عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى 25 عضواً¹.

تتمتع هذه اللجنة بصلاحيات لا نلصقها للجان الأخرى تتمثل في إمكانية القيام بزيارات إلى الأماكن المتواجد بها أشخاص يعانون من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك بهدف حماية هؤلاء الأشخاص².

- سادساً- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 26 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتقوم هذه اللجنة بالرقابة على تطبيق الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عن طريق تلقي ودراسة التقارير الأولية للدول الأطراف والنظر في الشكاوي بين الدول، وتتلقى الطلبات من الأفراد المتضمنة طلبات بحث عن أشخاص مختفين و يشترط أن يكون الشخص المختفي خاضع لولاية دولة طرف في الاتفاقية³.

¹ المادة 1.5 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 2002، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 22 جوان 2006.

² العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قصر الأمم، جنيف، 2008، ص 61.

³ المادتين 26.33 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 2006.

المحور الثاني: دور الآليات التعاهدية الخاصة في الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان

قامت الجمعية العامة بتنظيم و إعداد عدة اتفاقيات و اعتمادها وإصدار عدة إعلانات تهدف لحماية حقوق أساسية كما تضمنت إنشاء لجان تعتبر كآليات تمارس دور الرقابة و الإشراف على تطبيق الحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات وتوفير الحماية للفئات المذكورة فيها هذه ، و نشر إلى هذه اللجان في النقاط التالية:

أولاً: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

أنشئت بموجب اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة¹، تتألف من 23 اتفاقية خبير لمدة 4 سنوات، وتختص بالنظر في التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية وتقديم توصياتها في ذات الشأن². - تقوم اللجنة بالاجتماع في دورة سنوية علنية عادية لمدة أسبوعين بمقر الأمم المتحدة أو بفيينا³.

- و بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة أصبح للأفراد الحق في تقديم رسائل لجنة تتضمن شكاوي عن أي انتهاك يقع بشأن حق من حقوقهم ويكون مكفول في نفس الاتفاقية⁴.

¹ المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 03 سبتمبر 1981 .

² الشافعي محمد بشر، المرجع السابق، ص 297 .

³ خالد مصطفى فهي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشرعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 182 .

⁴ المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أعتد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 أكتوبر 1999، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 22 ديسمبر 2000 .

- كما تقوم اللجنة بإصدار توصيات عامة توجه بمقتضاها الدول الأطراف وتفسر نصوص الاتفاقية¹.

ثانياً: لجنة حقوق الطفل

أنشئت لجنة حقوق الطفل بناءً على اتفاقية حقوق الطفل حيث تتكفل بدراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف فيما يخص تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية²، و تتألف هذه اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تتناوله الاتفاقية ويمارسون وظائفهم بصفته الشخصية³ ورفع عدد أعضاء اللجنة سنة 2003 إلى 18 عضو⁴.

تجتمع هذه اللجنة مرة في السنة وتقدم تقاريرها للجمعية العامة للأمم المتحدة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقوم لجنة حقوق الطفل بممارسة الرقابة على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل عن طريق استلام التقارير من قبل الدول الأطراف، وتوضح هذه الدول في تقاريرها العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالتزاماتها المتعهد بها بموجب الاتفاقية كما تتضمن هذه التقارير جميع المعلومات التي تمكن اللجنة من معرفة مدى التقدم في تطبيق أحكام الاتفاقية في الدولة الطرف⁵.

¹ المادة 21 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

² المادة 1/43 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت من قبل الجمعية العامة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990 .

³ المادة 1/43 من اتفاقية حقوق الطفل .

⁴ خالد مصطفى فهي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 87 .

⁵ الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 297 .

تناقش التقارير في جلسات علنية ويعرض التقرير من طرف ممثل الدولة كما يتكفل بتوضيح أي غموض قد يطرأ في هذا التقرير¹، بالإضافة إلى دور اللجنة في دراسة التقارير يمكن لها أن تبدي من خلال تقاريرها أي مقترحات أو توصيات تنفيذاً للاتفاقية².

إن ما مكن من تعزيز وتفعيل دور لجنة حقوق الطفل في تأدية مهامها هو اعتماد الجمعية للبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، الأول ويتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة³، والثاني ويتعلق ببيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية⁴، وبمقتضى هذين البروتوكولين أنعقد للجنة اختصاص بالنظر في المواضيع التي نظمها وذلك في نطاق أي دولة تكون قد صادقت عليهما.

- ثالثاً - لجنة حماية العمال المهاجرين و أفراد أسرهم

أنشئت هذه اللجنة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، وتتكفل هذه اللجنة بالرقابة على تنفيذ الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، وتتألف هذه اللجنة من عشرة خبراء ليرتفع هذا العدد إلى أربعة عشر عضواً بعد نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية و الأربعين ويشترط في هؤلاء الخبراء المكانة الأخلاقية الرفيعة والكفاءة المشهود بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية⁵.

¹ العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 37.

² الشافعي محمد بشير، نفس المرجع، ص 297.

³ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 ماي 2000، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 فبراير 2002.

⁴ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية، أعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 ماي 2000، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 18 جانفي 2002.

⁵ المادة 72 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، اعتمدت من طرف الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1990، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2003.

تجتمع هذه اللجنة بمقر لها في جنيف، وتعقد دورتين سنوياً، وقد كان أول اجتماع لها في سنة 2004.¹

تقوم هذه اللجنة بالرقابة على تطبيق الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن طريق فحص التقارير الواردة من الدول الأطراف، تبين فيها جميع التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وذلك في غضون سنة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم مرة كل خمس سنوات، وكلما طلبت اللجنة ذلك، كما تبين الدول من خلال تقاريرها جميع العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية.²

ويمكن للجنة وهي بصدد فحص ودراسة تقارير الدولة الطرف أن تستعين بخدمات ومساعدة مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لتأخذ رأيها وتقاريرها وإحصائياتها بشأن وضعية المهاجرين في الدولة صاحبة التقرير³، وذلك بعد إعلان تبديده الدولة الطرف في الاتفاقية يتضمن الاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي ودراسة رسائل واردة من أفراد يخضعون لولايتها يدعون بانتهاك حق من حقوقهم الفردية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من قبل الدولة الطرف التي ينتمون إليها.⁴

خاتمة

من خلال ما تم تناوله في الموضوع يتضح أن الآليات المشار إليها تعتبر صمام أمان لمختلف الحقوق الواردة في الاتفاقيات والعهود والبروتوكولات التي أنشأتها، وذلك لما لها من صلاحيات وسلطات وعلى وجه مشترك فيما

¹ عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 293.

² المادة 73 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

³ العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، المرجع السابق، ص 64.

⁴ المادة 77 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

بينها، فالزام الدول الأطراف بتقديم تقارير عن مدى التزامها بمضمون اتفاقيات حقوق الإنسان كل في مجال اختصاصها وبمقتضى الاتفاقية التي أنشأتها وكذا دراسة هذه التقارير، كل هذا يثبت أن لهذه اللجان دور لا يستهان به، إلا أن النتائج المترتبة عن مخالفة الدولة الطرف لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية لا يتعدى أن يكون الاستنكار من قبل الدول الأطراف، و إعداد تقرير من قبل اللجنة المختصة، وهذا لن يفي بالغرض لإلزام الدولة الطرف للوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، وهنا نقترح بإيجاد نوع من العقوبات يسلط على الدولة الطرف في حالة مخالفتها لمضمون الاتفاقية وجعل هذه العقوبات فيما يخص التنفيذ من اختصاص مجلس الأمن، و ضرورة تجنب سياسة الكيل بمكيالين من قبل هذه الجهاز.

فيما يخص مسألة اختصاص اللجان بالرقابة على الامتثال لهذه الاتفاقيات من قبل الدول الأطراف فقط، فإن هذا يتعارض مع خاصيتي عالمية حقوق الإنسان و الطبيعة الآمرة، لذلك فلا بد من إيجاد نوع من المساومات ليس لشيء إلا لغرض تغليب هدف نبيل هو الامتثال لمضمون اتفاقيات حقوق الإنسان، بطبيعة الحال فإن هذا لن يكون عسيرا أمام الدول ذات الاقتصاديات الهشة والضعيفة إذا ما تمت المساومات من هذا المنطلق، لكن الإشكال يطرح بالنسبة للدول الكبرى وهنا لابد من عقد بعض التكتلات من قبل دول العالم الثالث كوسيلة للضغط على هذه الدول، بالإضافة إلى ضغط الرأي العام العالمي على هذه الدول دون شك سيأتي ببعض النتائج الحسنة لأن الدول الكبرى كثيرا ما تخضع لإرادة شعوبها عكس دول العالم الثالث.